

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وإسلامه وردته أو من أجنبي كالرضاع ونحوه قبل الدخول يتنصف بها المهر بينهما .
وكذا تعليق طلاقها على فعلها وتوكيلها فيه ففعلته فيهما على الصحيح من المذهب وعليه
الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله لو علق طلاقها على صفة وكانت الصفة من فعلها الذي لها
منه بد وفعلته فلا مهر لها .
وقواه صاحب القواعد .

أما إذا خالعا فجزم المصنف بأنه يتنصف به لأنه من قبله وهو أحد الوجهين وهو ظاهر ما
جزم به في الشرح وشرح بن منجا .
وجزم به في الكافي والوجيز وقدمه في المستوعب .
قال في القواعد المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله أن لها نصف الصداق وهو قول القاضي
وأصحابه .

والوجه الثاني يسقط الجميع وأطلقهما في المحرر والرايعتين والحاوي الصغير والفروع .
وقيل يتنصف المهر إن كان الخلع مع غير الزوجة .
تنبيه محل الخلاف إذا قيل هو فسخ على الصحيح من المذهب .
وقيل أو طلاق أيضا ذكره في الرعاية .

قال في القواعد بعد حكايته القول الثاني في أصل المسألة ومن الأصحاب من خرجه على أنه
فسخ فيكون كسائر الفسوخ من الزوج .
ومنهم من جعله مما يشترك فيه الزوجان لأنه إنما يكون بسؤال المرأة فتكون الفرقة فيه من
قبلها .

وكذلك يسقط أرشها في الخلع في المرض وهذا على قولنا لا يصح مع الأجنبي أظهر